قيل ذكر الملزوم وارادة اللازم او يقول المراد كان ذلك لم يكن في ظني ولا كذب في هذا وعن الثاني انه كان قبل نسخ
الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلايل نعم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد في الصلوة ممن
يظن انه ليس فيها لا يبطلها لكن تاويله عند الحنفية ما ذكرنا وان كان هذا التاويل محل بحث واشكال لان تحريم
الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لانه رواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام وقد
رواه عمران بن حصين بطريق اخر وهجرته متاخرة بل ذكر النووي في التهذيب انه اسلم عام اسلم ابو هريرة قوله
على من الذنوب اشارة الى ان المراد من الذنب في قوله تدعي على ذنبا هو الذنوب بقرينة المقام بعد ما ثبت
ان ذنبا اسم جنس يقع على الكثير والقليل كذا ذكره السيرافي قوله قال المصنف المعتمد في اثبات المطلوب الحديث
وشعر ابي النجم فيه نظر لان المطلوب هو القاعدة الكلية كما لا يخفى فالمثال الجزئي لا يثبته فتامل قوله والشايع فيما
اذا لم يكن الفعل الخ لفظ الشايع يدل على جواز الرفع في مثله والمذكور في مغني اللبيب وغيره امتناع زيد
ضربت بالرفع لما فيه من تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وذلك غير جايز عندهم الا ان ما نقله الشارح عن سيبويه
في قوله ثلث كلهن قتلت عمدا يدل على جواز التركيب المذكور قوله فلو كان النصب مفيدا لذلك العموم والرفع غير
مفيد اشار الى ان الاحتجاج بشعر ابي النجم على كلا جزئي المدعى اعني افادة كل نفي الشمول اذا دخلت في خبر النفي و
شمول النفي ان لم يكن داخلة فيه واما الاحتجاج بالحديث فعلى الثاني خاصة وفيه بحث اذ لقايل ان يقول الجواز
ان يفيد النصب لذلك العموم على سبيل الاحتمال والرفع على سبيل القطع فعدول الشاعر لافادة القطع بالمقصود
او لا يفيده النصب اصلا ويفيده الرفع على الاحتمال فلا يثبت شيء من جزئي المدعى لان المعتبر فيهما الكلية والقطع
كما لا يخفى قوله ولقايل ان يقول انه مضطر الى الرفع اجيب بان ما ذكر محمول على الاكثر الاغلب وليس بكلي لا بدليل
قول علي كرم الله وجهه فما نبينا الهدى كان كليا على طاعة الرحمن والبر والتقى لاحتمال ان يكون كان شانية والجملة هي
الخبر بل بدليل قوله فيصدر عنه كلها وهو تاهل كما صرح في مغني اللبيب واذا لم يكن الحكم المذكور كليا جاز كونه معمولا
لعامل لفظي ايضا فلو لم يكن الرفع مفيدا لما قصده الشاعر من شمول النفي كما دل عليه سياق كلامه لا اختاره وانت خبير
بانه لو تم لدل على الجزء الثاني من المدعى لا على الاول الجواز ان يكون النصب ايضا مفيدا لشمول النفي والعدول الى الرفع
لغاية تدبره وقوعه معمولا لعامل لفظي قوله واعترض عليه ابن الحاجب واجيب عنه بان سيبويه انما منع الضرورة الشعرية

لا

لا مطلقها فلا يتوجه عليه ثبوت الضرورة من وجه اخر وليس بشيء لان قوله وحذف الضمير من الخبر جايز على
السعة يدل على نفي الضرورة المطلقة ههنا قوله الا تاكيدا اي لم يعرفه عند البصريين ولهذا جعل سيبويه كلهن في
البيت المذكور مبتداء لا تاكيدا وجوز الاخفش والكوفيون كونها تاكيد النكرة محدودة قوله في اجراء ما اصنف
اليه علام ابراز الضمير حيث لم يقل اضيف هي اليه مع ان الفعل جار على غير من هو له لما تقرر في النحو من عدم لزوم الابراز
عند الامن من اللبس في الافعال وان لزم في الصفات مطلقا قوله كان الجملة اراد بالجملة ما اشتمل على الاجزاء اذ لا
يؤكد بكل الا ما اشتمل على اجزاء يصح افتراقها حقيقة او حكما كما صرح به في كتب النحو قوله او في حكم المتقدم كما اذا حذف
المؤكد وبقي التاكيد على ما جوزه سيبويه والخليل او قدم التاكيد على المؤكد ان جوز في ضرورة الشعر كما سبق فان في
كلتا الصورتين لم يتقدم ذكرها اما لانها لم تذكر او ذكرت متاخرة لكن في حكم المتقدم قوله عما هي عليه وهو كونها
غير معمول له لعامل لفظي ظاهر قوله هذا الذي ذكر تنبيه على ان لفظ هذا اشارة الى الحالات المقتضية على تاويل
ما ذكر قوله كله مقتضى الظاهر مبني على التغليب والا فترك الخطاب مع معين الى غيره الذي ذكر في مباحث الاضمار من خلاف
مقتضى الظاهر قوله كقولهم اي قول العرب ابتداء من غير جري ذكر لفظا او تقديرا فقيده ايضا وضع المضمر موضع المظهر
بناء على وضوح الامر والكاف اسم بمعنى المثل في موقع المصدر اي وضعا مثل الوضع في قولهم وقد تقرر عندهم ان المثل به
لا يلزم ان يكون مدخول الكاف بل يكفي ان يستفاد مما في حيزها قوله ليحصل فيه الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا
الباب الخ جاء بثم لتراخي التفسير وتباعده في الرتبة عن الابهام هذا ووجه المناسبة المذكورة هو ان المراد بالمدح و
الذم العاملين في هذا الباب هو المبالغة فلما ارادوا زيادة المبالغة والتفخيم ابهموا الفاعل اولا ليتشوق النفس
اليه وترغب في طلبه قوله والتزم تفسيره بنكرة الخ فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان ابليس
يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه وساق الحديث الى ان قال ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين
امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت فاين ذلك التمييز الملتزم واين المخصوص قلت خرج الحديث على ان يكون فاعل
نعم ضمير استتر فيها مميزا بنكرة محذوفة يدل عليها السياق اي نعم فاتنا او نعم شيطانا وانت هو المخصوص بالمدح و
نظيره في حذف التمييز قوله من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت رخصة لكن ذكر في مغني اللبيب
ان حذف التمييز شاذ في باب نعم قوله نعم رجلا السلطان فانه لو قيل نعم السلطان حيث لا قرينة لا لتبس السلطان بالفاعل

Copyright © King Saud University